أثر الأدلة التبعية الإجتهادية في تأصيل العمل الخيري

من قبل الأستاذ المساعد الدكتور

حسين محمد إبراهيم

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية

Assistant Professor

Hussein Muhammad Ibrahim

College of Islamic Sciences, Department alsharia

University of sulaimani, Iraqi Kurdistan

Hussein.ibrahim@univsul.edu.iq

07728522070

الملخص

الأدلة التبعية الاجتهادية أدلة مرنة في تشريع المستجدات في جميع نواحي حياة المسلمين، بها تؤصل النوازل وبها تبقى الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وفي مجال الأعمال الخيرية ومستجداتها ونوازلها هنّ من أكثر الأدلة وقعا في تشريع الأحكام.

وقد عدّ الأصوليون الأدلة التبعية الاجتهادية أربعة، وهي القياس، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع والاستحسان. فبهذه الأدلة يمكن للدارس لمجالات العمل الخيري وإجراءاته ونوازله أن يؤصل كثيرا من المسائل. والاجتهاد والاعتماد على الأدلة التبعية الاجتهادية في هذا المجال كثيرا ما يكون في تأصيل الإجراءات ومظان صرف أموال الخير والتوسع في أعماله، فالدّارس في هذا المجال يمكنه أن يعتمد على القياس في تأصيل بعض المسائل المعاصرة وإلحاقها بمثيلاتها في زمن الرسول ﷺ في استثمار الأموال الخيرية، وكذلك يمكنه الاعتماد على المصلحة المرسلة في تبني ما يراه صالحا من الإبداع والتوسعة لهذا المجال، ولكي يتطور هذا الجانب الاجتماعي المهم في حياة المسلمين، ويشمل شريحة أكبر وجوانب أشمل مما عليه في السابق، وكذلك ينظمَ كافة جوانب الأعمال الخيرية بالابتعاد عما يسبب ضررا في مسيرتها وتهاونا في التعامل مع أموال المحسنين والمتصدقين باعتماد سد الذرائع أمام كل ذلك. أخيرا لابد أن يستحسن أمورا ويعدِل عن مثيلاتها ونظائرها باعتماد دليل الاستحسان مراعاة للنص والمصلحة والضرورة والعرف.

الكلمات الافتتاحية: العمل الخيري، الأدلة التبعية، القياس، المصلحة، سدّ الذرائع، الاستحسان.

* * *

Abstract:

Dependency Jurisprudential evidences are flexible evidences in legislating contemporary issues in every aspect of Muslim's life, with which calamities are firmed and with which Shari'ah remains valid for all times and places. The most dependency Jurisprudential evidences are in the field of charitable works and their modernity and calamities legislating. Scholars of principles of jurisprudence set the dependency evidences into four; which are Al-Qyas (Analogical Deduction), Maslahah Mursalah (Considerations of Public Interest), Sadd al-Dhara'i (Blocking the Means) and Istihsan (Equity in Islamic Law). With these evidences, the researcher will be able to firm many issues of the areas of charitable work, its procedures, and its calamities. Diligence and reliance on dependent Jurisprudential evidence in this field is often in firming the rulings of the procedures and prospects for disbursing charitable funds and expanding its work. The researcher also be able to rely on Al-Qyas (Analogical Deduction) to legislate some contemporary issues and attaching them to similar ones in the time of the Messenger (may God bless him and grant him peace) in investing charitable funds. As well as to adopt what he deems valid in terms of creativity and expansion of this field. In order to develop this important social aspect in the lives of Muslims, which includes a larger segment and more comprehensive aspects than it was in the past, as well as organizing all aspects of charitable work by avoiding what causes any hazards in its career or negligent in dealing with the money of benefactors and charitable people, by adopting Sadd al-Dhara'i (Blocking the Means) in front of all of this. Finally, he must approve of things and convert from their similarities and analogues by adopting Istihsan (Equity in Islamic Law), taking into account the text, interest, necessity, and custom. Keywords: charitable work, dependent evidence, Al-Qyas (Analogical Deduction), Maslahah Mursalah (Considerations of Public Interest), Sadd al-Dhara'i (Blocking the Means) and Istihsan (Equity in Islamic Law).

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد؛ فإن العمل الخيري له جذور أصيلة في النصوص والتشريعات الإسلامية، وهو الذي يعتزّ به الإسلام، حيث ركز عليه في بناء المجتمعات وترشيدها والحفاظ على أمنها واستقرارها وحياة أفرادها بعيش رغيد وصحة وعافية، وساهم في نشر ثقافة التعاون والتكافل بين أفراد المجتمعات؛ إذ أن النّصوص والأدلة على تأصيله وتقعيده وافرة محثة عليه بجد، بحيث صار من مقررات الشريعة ومسلماتها، وقد اجتهد العلماء والفقهاء في ظل هذه النصوص فقاموا بتقعيده وترتيب أبوابه والتفصيل في مظانه معتمدة على هذه النصوص وعلى باقي الأدلة التي تعرف بالأدلة التبعية– كما اصطُلح عليها عند بعض الأصوليين-.

والاجتهاد والاعتماد على الأدلة التبعية الاجتهادية في مجال العمل الخيري كثيرا ما يكون في تأصيل الإجراءات ومظان صرف أموال الخير والتوسع في أعماله، منها الاعتماد على القياس في تأصيل بعض المسائل المعاصرة وإلحاقها بمثيلاتها في زمن الرسول ﷺ في استثمار الأموال الخيرية، وكذلك الاعتماد على المصلحة المرسلة في تبني ما يراه صالحا للإبداع والتوسعة لهذا المجال، ولكي يتطور هذا الجانب الاجتماعي المهم في حياة المسلمين، ويشمل شريحة أكبر وجوانب أشمل مما عليه في السابق، وكذلك تنظيم كافة جوانب الأعمال الخيرية بالابتعاد عما يسبب ضرارا في مسيرتها وتهاونا في التعامل مع أموال المحسنين والمتصدقين باعتماد سد الذرائع أمام كل ذلك. أخيرا لابد أن يستحسن أمورا ويعدِل عن مثيلاتها ونظائرها باعتماد دليل الاستحسان مراعاة للنص والمصلحة والضرورة والعرف.

إشكالية البحث وأسئلته:

تأتي إشكالية البحث في الجواب عن السؤال الجوهري عن طريق هذا البحث وهو: ما مدى إمكانية الاستفادة من الأدلة التبعية في تأصيل المستجدات في مجال العمل الخيري؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في أنه يركّز على الأدلة التبعية الاجتهادية في تأصيل بعض الأعمال الخيرية وإجراءاتها، بحيث يبين قواعد التمسك بهذه الأدلة في التوسع في الأعمال الخيرية وتراتيب صرف أمولها حتي لا يدخل في أمورها الهوى ولا يخرج من مقاصدها ما لابد منها، وأنه يأتي بنماذج معاصرة اعتُمد فيها على هذه الأدلة، واهتُدي بها.

حدود البحث:

وقد ركزت في هذا البحث على الأدلة التبعية الاجتهادية وهي: القياس والمصلحة وسد الذرائع والاستحسان، أما الأدلة التبعية النقلية فلم أتطرق لها مراعاة للاختصار، وكون البحث يدرس المستجدات التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد.

خطة البحث:

وقد قسمته إلى: مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وتوصيات، كالآتي:

تمهيد: في بيان مفهومي الأدلة التبعية والعمل الخيري

المبحث الأول: في تأصيل المستجدات في مجال العمل الخيري بالقياس

المبحث الثاني: في تأصيل المستجدات في مجال العمل الخيري بالمصلحة

المبحث الثالث: في تأصيل المستجدات في مجال العمل الخيري بسد الذرائع

المبحث الرابع: في تأصيل المستجدات في مجال العمل الخيري بالاستحسان

الخاتمة في أهم نتائج البحث

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب بما يخدم هذا المجال النيّر المبارك، وأن يعفو عن زلّاتنا وتقصرينا ..آمين

تمهيد

في بيان مفهومي الأدلة التبعية والعمل الخيري

أولا: مفهوم الأدلة التبعية:

يُقصد بالأدلة التبعية الأدلة التي تقابل الأدلة الأصلية المتفق عليها بين الأصوليين وهو الكتاب والسنة، وما عدا هذين الدليلين تعدّ أدلة تبعية أي يتبع الكتاب والسنة، وهي الإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة وسد الذرائع والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب.

وتقسم الأدلة التبعية إلى نقلية واجتهادية، ويقصد بالتبعي النقلي ما كان طريقه النقل ولا دخل للمجتهد في تكوينه، وهو الإجماع والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة. فهذه الأدلة لا دخل للمجتهد في تكوينها وتأسيسها وإنما نقل إليه.

أما الأدلة التبعية الاجتهادية فهي القياس والمصلحة والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب، فهذه الأدلة يكون للمجتهد دخل في إظهارها بالوسائل الشرعية التي يستدل بها ويستند إليها من الوجهة العقلية باعتبارها كاشفة للأحكام الشرعية.

ويقسم مجموع هذه الأدلة إلى ما هو متفق

عليه وما هو مختلف فيه، فالمتفق عليه بين الأصوليين والفقهاء في الأخذ به وجعله دليلا مستقلا بالاستنباط والاستدلال هو: الكتاب والسنة والإجماع والعرف وبعضهم ألحق بها القياس أيضا من حيث أنه خالف فيه من لا يعتد بخلافه. وباقي الأدلة تعدّ من الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين والفقهاء في الاستدلال بها والاستنباط من خلالها[١] .

ونحن نسير في هذا البحث على كون جميع هذه الأدلة من الأدلة المعمول بها، فنأخذ بجميعها من باب تظافر الأدلة على المسائل الفقهية وهو الذي سار عليه معظم الفقهاء، إذ أن البحث يدرس مخارج لبعض الإجراءات العملية للعمل الخيري في عصرنا هذا معتمدا على الأدلة التبعية.

وكما أشرنا في المقدمة فإننا ندرس تأصيل العمل الخيري بالأدلة التبعية الاجتهادية فقط، إذ لو أدرجنا مسائل الأدلة التبعية النقلية لفاق أوراق البحث عن المسموح بها كثيرا، وأيضا فإن البحث يدرس المستجدات التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد.

ثانيا: العمل الخيري:

يقصد بالعمل الخيري كل عمل لا يعتمد على تحقيقِ أي مردودٍ مادي أو ربح دنيوي لمن يقوم به؛ بل يعتمد على تقديم مجموعةٍ من الخدمات الإنسانية أو الدّينية أو الاجتماعية للأفراد المحتاجين لها سواءً كان ذلك بالمال أو بالبدن.

وقد عرّف بتعاريف عدة كلها تدور حول هذا المفهوم الذي ذكرناه، نذكر ثلاثة تعريفات على سبيل البيان لا الحصر:

١. عرّف الشيخ الطاهر بن عاشور العمل الخيري من خلال تعريفه التبرع قائلا: «هو المُعطَى من مال أو جهد على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة فهي مصلحة حاجية جليلة وأثر خلقي إسلامي جميل بها حصلت مساعفة المعوّزين وإغناء المفتقرين وإقامة الجمّ»[٢] .

٢. وعُرّف بأنه: «ذلك النشاط الاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم به الأفراد أو الممثلون في الهيئات والمؤسسات والتجمعات الأهلية ذات النفع العام، بهدف التقليل من حجم المشكلات والإسهام في حلها بالمال أو الجهد

(١) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: د. مصطفي إبراهيم الزلمي، طبع في شركة الخنساء – بغداد، الطبعة الحادية والعشرون، (ص: ٢٣).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، دار الكتاب المصري- القاهرة- دار الكتاب اللبناني- بيروت٢٠١١,بدون رقم الطبع. (ص: ٣٢٩).

أو بالفكر»[١].

٣. وقد عُرِّف العمل الخيري المنظم بأنه « عمل يشارك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو صناعية أو اقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة ماديا أو معنويا داخل الدولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسسيها، سواء سمي إغاثة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة خاصة أو عامة»[٢].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا بأن العمل الخيري غير منحصر في التصدق والتبرع بالمال فقط؛ بل كل جهد بشري للإنسان بقصد الإحسان والتبرع يندرج تحته، وقد أكد ذلك كثير من النصوص الشرعية من حيث ورودهُ مطلقا من غير تقييد في بعضها، ومجيئهُ مبيناً وجوهه في البعض الآخر.

المبحث الأول

تأصيل المستجدات في مجال العمل الخيري بالقياس

القياس من الأدلة التبعية الاجتهادية الرئيسة، وهو يأتي في المرتبة الرابعة من أدلة الأحكام، وهو عند جمهور العلماء من أدلة التي تُستنبط به الأحكام، وقد شذّ عن ردّه وعدم العمل به قليل من الأصوليين[٣].

وهو كما عُرِّف لدى الأصوليين «إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص في حكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم»[٤].

وهو من الأدلة الواسعة استعمالا في النوازل والأمور المستجدة، ويمكننا أن نؤصل به كثيرا من الأمور والحوادث و الإجراءات المتعلقة بالعمل الخيري، ونقيس كثيرا من الوقائع على ما اتفق مع علتها الواقعة في زمن الرسول في مسائل الزكاة والصدقات وباقي الأعمال الخيرية.

فالمسائل المستجدة المماثلة في حكمها وعللها غير متناهية وفي زيادة وتطور، ومن السهل

(١) العمل الخيري بين التأصيل والتفعيل: د. فاتحة فاضل العيدلاوي: بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث ٢٠-٢٢-يناير ٢٠٠٨م (ص٥).

(٢) مجلة عبر عن رأي- مجلة للدراسات الإنسانية - محكمة متخصصة-، بحث: العمل الخيري « دراسة تأريخية تأصيلية»، د. محمد صالح جواد مهدي، عدد المجلة ٣٠، المجلد ٨، السنة الثامنة – تموز ٢٠١٣م.

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٩٢٧).

(٤) تلخيص أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ص: ٢١).

لدى المجتهد الدارس أن يؤصل هذه المسائل بمثيلاتها في العلل مما حكم عليها بالنصوص.

ونشير إلى أمثلة مستجدة قد أصلت بالقياس في هذا المجال باختصار:

أولا: مسألة استثمار الأموال الخيرية:

معلوم أن الأموال الخيرية التي تأتي في يد الوكيل سواء كان شخصا أو مؤسسة إما أن تكون أموالا محددة النوع والصرف كأن تكون مال الزكاة أو صدقة الفطر أو الأموال المحددة لليتامى والأرامل أو لبناء وتشييد المساجد وغيرها، أو يكون محددة النوع دون الصرف كالتبرعات التي تجمعها المؤسسات الخيرية وهي أيضا إما تبرعات مطلقة لم يُحدد لها مصرف معين، ولم يشترط صرفها في موعد محدد أو تبرعات لم يُحدد لها مصرف معين، لكن صرفها مؤقت بزمن محدد.

- فالأموال المطلقة التي حددها متبرعوها للاستثمار فهذه لا خلاف في جواز استثمارها.

- وكذلك الأموال المخصصة للأيتام يمكن استثمارها، وإليه ذهب الجمهور وهو الراجح[١].

- أما الأموال المحددة لمسجد معين أو خدمة معينة ولو موقتا فهذه لا يجوز استثمارها إلا بإذن متبرعيها.

- أما الأموال التي حدد نوعها ومصرفها كالزكاة: فهذه الأموال نوعها محددة فهي إما زكاة أو صدقة واجبة، وصرفها أيضا محددة حيث بين القرآن الكريم لصرفها الأصناف الثمانية، فهذه الأموال لها تفاصيل وقع الخلاف في أكثرها بين الفقهاء في جواز استثمارها. والراجح أنها لا يجوز استثمارها من قبل الوكلاء والمؤسسات الخاصة الغير الحكومية أو التي لم تؤذن لها الحكومات بجمع الزكاة.

- أما المؤسسات الخيرية الحكومية فالراجح أنها جائزة لهم لأن هذه المؤسسات نائبة عن الإمام وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد أخرّ قسمة الزكاة فقد روى عن أنس (رضي الله عنه) أنه قال: « غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة»[٢]، قال ابن حجر: «فيه دليل على جواز تأخير القسمة؛ لأنه لو عجلت لاستغنت عن الوسم»[٣]، وقد قال كثير من أهل العلم بجواز تأخير دفع الزكاة إلى المستحقين من قبل الإمام لمصلحة راجحة. والراجح أن يد الإمام يد ولاية لا يد أمانة فيجوز له التصرف في أموال الزكاة، فهو وكيل عن الأغنياء والفقراء ووليهم، فله أن

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٤٠٠)، المدونة (٤/ ١٤٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٦٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٣٩)

(٢) أخرجه البخاري في باب (وسم الإمام إبل الصدقة بيده) رقم (١٥٠٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٦٧).

يفعل الأصلح لهم، وبالتالي يجوز له استثمار الأموال المعطاة من قبل الأغنياء للفقراء. وبالتالي يجوز للمؤسسات الخيرية النائبة عن الإمام ذلك أيضا. ولا يخفى أن ذلك لابد أن يكون في أيادي أمينة و منظمة وإلا فيؤخذ منهم هذا الحق بدليل سد الذرائع[١].

وأرى أن تلحق بهذه المؤسسات المؤسسات المأذونة بجمع الزكاة والتبرعات وتوزيعها من قبل الحكومة والإمام وهي تحت إشرافها ورقابتها.

- يبقى أموال غلال الأوقاف والأموال المطلقة التي تبرع بها أصحابها ولم يكن من الأموال الواجبة. فهذا محل القياس. والراجح أنها تقاس على أموال اليتامى في مشروعية الإتجار بها واستثمارها فيما فيه مصلحة للفقراء؛ فأموال اليتامى قد حث على الإتجار بها في كثير من الآثار لكي تزيد وتنموا لأصحابها الأيتام[٢] ، وأموال الصدقات المطلقة وغلال الأوقاف أيضا لو قمنا بالإتجار فيها واستثمارها لزادت لأصحابها و مستحقيها واشتملت شريحة أوسع منهم.

فلو طبقنا أركان القياس عليها لقلنا أن الأصل هو الآثار الواردة في الحث على الإتجار في أموال اليتامى وحكم الأصل ندبية الإتجار في أموالهم والفرع هو هذه الأموال من غلال الأوقاف وأموال المتبرعين للمؤسسات غير الواجبة والعلة بينهما هو العمل على نمائهما لزيادة دخل مستحقيهما وعدم نقصانها واندثارها ونفاذها.

(١) لهذه المسألة تفاصيل كثيرة في كتب القدماء و الدراسات الشرعية المعاصرة وأفضل من رأيت قد درسها دراسة مستوفية هو: طالب بن عمر الحيدرة الكثيري، صاحب كتاب (الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر) في الباب الثالث من كتابه التي تبدأ من (ص٥٥٥) وما بعدها.
وملخص قوله في المسألة أن المؤسسات الخيرية إما شخصية أو حكومية ، فالمؤسسات الشخصية يعتبرون وكلاء عن المتبرعين، والمتبرع لا يملك التصرف في أموال زكاته المخصصة للأصناف الثمانية لا بالاستثمار ولا بغيره فكيف بوكيله من المؤسسة الخيرية. وكذلك استثمارها قبل الدفع يؤدي إلى تأخير دفع الزكاة إلى مستحقيها، وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز تأخيرها، بينما ذهب أكثر الحنفية والحنابلة في قول إلى جواز تأخير الزكاة. والراجح هو قول الجمهور وإن أجازوا ذلك في بعض الحالات الضرورية والحاجية.
أما المؤسسات الخيرية الحكومية فقد وقع خلاف طويل بين المعاصرين في جواز استثمار أموال الزكاة والصدقات الواجبة التي يجمعونها منهم من أجازها بشروط ومنهم من أجاز استثمار بعض أسهم الزكاة دون سهم الفقراء والمساكين ومنهم من أجاز استثمار سهم في سبيل الله ومنهم من منع استثمارها مطلقا. والراجح أنها جائزة لهم ذلك.

(٢) أخرج مالك في المؤطأ أنه بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ». موطأ مالك، كتاب الزكاة : (زكاة أموال اليتامى والإتجار فيها)، رقم (٨٦٣)،(٢/ ٣٥٣).

ثانيا: دفع سهم « العاملين على الزكاة» للمؤسسات الخيرية:

كما هو معلوم فإن من مصارف الزكاة سهم مخصص للعاملين على جمع الزكاة وترتيبها و توزيعها والقيام بكل الأعمال التي تدخل في إداراتها، ولا يشترط فيهم أن يكونوا أغنياء أو فقراء فيخصص لهم سهم من الأسهم الثمانية. فهل يجوز إعطاء سهمهم في هذا العصر إلى المؤسسات الخيرية؟

قديما أفتى كثير من العلماء المالكية بجواز دفع سهم «العاملين عليها» إلى القضاة والولاة ونحوه[١] ، واستدلوا بأنهم قائمون بالمصلحة العامة للمسلمين فلهم الأخذ من أموال الزكاة وأن كانوا أغنياء قياسا على العامل على الزكاة، وأيضا أنهم فرّغوا أنفسهم للقيام بفروض الكفاية فجاز لهم أخذ أرزاقهم من سهم العاملين على الزكاة[٢]، وقد بوب البخاري في صحيحه : باب رزق الحكام والعاملين عليها[٣].

قال ابن رشد- (رحمه الله): « والذين أجازوا للعامل وإن كان غنيا أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين»[٤].

فقاس المالكية القضاة والحكام على العاملين على الزكاة في كونهم يقومون بالمنافع العامة.

فلو ألحقنا بهم القضاة والحكام الذين لهم علاقة غير مباشرة بالزكاة فإلحاق أصحاب المؤسسات الخيرية والعاملين فيها والقائمين بإداراتها الذين أغلب أعمالهم تندرج في جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها أولى.

ويمكننا أيضا أن نقيس هؤلاء على القضاة والولاة بجامع تفريغ أنفسهم للقيام بمنفعة عامة للمسلمين.

ثالثا: وقف النقود للأعمال الخيرية:

هذه مسألة قديمة حديثة، وصورتها أن يقوم المتبرع بوقف مبلغ مالي نقدي ويعطيه لمؤسسة خيرية ويخصه الواقف للقرض الخيري للمحتاجين أو المتزوجين، فتعطي المؤسسة نسبة مالية للمحتاجين إليها لفترة محدودة ثم يرجعها المستقرض كلها أو على شكل أقساط شهرية، ثم تعطيها لشخص آخر. . وهكذا يدور المال على المحتاجين بالاستقراض الخيري.

وقد تكلم الفقهاء قديما على هذه المسألة في أبواب الوقف في كتبهم الفقهية، واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز وقف النقود، وإليه ذهب الجمهور[٥]وهو مقتضى قول أبي حنيفة

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٤/٢).
(٢) ينظر: تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٥/ ٤٤١).
(٣) ينظر: صحيح البخاري (٦٧/٩).
(٤) بداية المجتهد (٣٨/٢).
(٥) التاج والإكليل (٦/ ٢١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين

وأبي يوسف حيث منعا من وقف المنقول[١].

القول الثاني: يجوز، وإليه ذهب زفر وأصحابه من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم[٢] وهو المشهور في مذهب المالكية[٣] وقول عند الشافعية والحنابلة[٤]، وهو الراجح عند البخاري[٥] وابن تيمية[٦].

القول الثالث: أن وقف الدنانير والدراهم- أي النقود مكروه، وهو قول ابن رشد من المالكية [٧].

ومن جملة ما استدل به أصحاب القول الأول على عدم جوازه قياسان:

القياس الأول: قياس النقود على الطعام في عدم بقاء عينهما وأصلهما[٨]، والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فقالوا الطعام لا يجوز الوقف فيها ويقاس عليه النقود والعلة بينهما هي كونهما لا يبقى ولا يحبس أصلهما.

والحق أن هذا القياس فيه نظر، إذ ليس في وقف النقود نفاذ لها بل يبقى أصلها وتسبل منفعتها كباقي الأشياء الوقفية، ويفرق مع الطعام، إذ نفاذ الأصل في الطعام معلوم.

القياس الثاني: قياس النقود على الأطعمة في أنهما لا تثبت فيهما الشفعة كالعقارات، فلا يصحان للوقف. إي جعلوا علة عدم الجواز عدم جواز الشفعة فهي موجودة في الفرع أيضا الذي هو النقود.

وأجيب أيضا بأن هذا القياس أيضا غير مسلّم، إذ كثير من المنقولات لا تصح فيها الشفعة؛ لكن يجوز وقفه كالسلاح والخيل[٩].

أما أصحاب القول الثاني فلهم أدلة من المأثور، ومع ذلك فقد استدلوا بقياسين أيضا:

القياس الأول: قياسهم وقف النقود على وقف المنقولات فكما يجوز وقف المنقولات فكذلك يجوز وقف النقود، إذ هو من المنقولات أيضا.

القياس الثاني: قاسوا وقف النقود من الدراهم والدنانير على جواز إجارتهما- عند من يجوّزها- فكما يجوز إجارة الدراهم والدنانير فكذلك يجوز وقفهما.

والحق أن القياس الثاني ضعيف إذ لم يجوز العلماء إجارة الدنانير والدراهم النقدية للإقراض

(٥/ ٣١٥)

(١) الهداية شرح البداية (٣/ ١٦)، فتح القدير (٦/ ٢١٨).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ١١٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٦٣)

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٨١).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٥)، الإنصاف (٧/ ١١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠٥)

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٢٥).

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٣١).

(٨) ينظر المصادر السابقة هامش (١) وهامش (٢).

(٩) ينظر المصادر السابقة هامش (١) وهامش (٢).

والمضاربة، بل جوزوها للحلية ونحوها[١].

ورجح كثير من المعاصرين القول الثاني القائل بجواز وقف النقود لكونه في صالح الفقراء والمحتاجين، وفيه توسعة على الناس ورفق بهم، وأن قياسه على المنقولات قياس صحيح[٢].

وهو الأقرب إلى الصواب في هذا العصر؛ بل ربما كان من الأبواب التي تبعد الناس عن الإقراض في البنوك الربوية فلو جُعلت مبالغ كثيرة في أيادي هذه المؤسسات للقرض الخيري لكان مخرجا جيدا لأصحاب الحوائج الضرورية مثل الزواج وبناء البيوت والاكتسابات المتواضعة.

فهكذا نجد القياس من الأدلة المرنة التي يستطيع الفقهاء المعاصرون الاستفادة منه في تأصيل الأعمال الخيرية.

* * *

(١) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر(ص: ٤١٩-٤٢٠).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ١٩٥)، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر(ص: ٤١٩-٤٢٠)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (ص: ٣١٠).

المبحث الثاني

تأصيل المستجدات في مجال العمل الخيري بالمصلحة

المصلحة المرسلة دليل من الأدلة التي تستنبط الأحكام منها عند كثير من الأصوليين والفقهاء[٣]، وقد أخذ بها معظمهم في

(٣) قسم الأصوليون مطلق المصلحة إلى ثلاثة أقسام:

١. المصلحة المعتبرة: وهي كل مصلحة شهد الشرع لها بالاعتبار، وذلك بوروده في نص من النصوص صراحة أو ضمنا، أي أن يكون لها أصل يشهد لمشروعيتها واعتبارها. وهذا النوع لا خلاف في اعتبارها والأخذ بها عند جميع الفقهاء والأصوليين.

٢. المصلحة الملغاة: وهي كل مصلحة جاءت على خلاف الشرع ومقتضاه، كوجود بعض المصالح الجزئية أو الشخصية أو الآنية في بعض المحرمات والبدع، فهي ساقطة الاعتبار عند جميع الأصوليين والفقهاء، والحق أنها مصلحة متوهمة إذ هي مفسدة في مآلها لكن ظاهرها يوهم بذلك.

٣. المصلحة المرسلة وهي كل مصلحة لا تنافي الشرع لكن الشرع لم يشهد لها لا نصا ولا قياسا باعتبارها أو إلغائها، فهي مسكوت عنها، لذا فهي مرسلة متروكة البيان. ويسمى أيضا «المناسب المرسل» و «الاستدلال المرسل» و «الإستصلاح». وقد اختلف الأصوليون في الأخذ بها وإن كاث يوجد في أقوالهم نوع من الاضطراب والغموض، وقد ذكروا ثلاثة مذاهب فيها:

«المذهب الأول: أنها غير حجة مطلقا، وقال به الآمدي وابن حاجب

الفروعات الفقهية.

وهي من أهم الأدلة التبعية التي تؤصل الأعمال الخيرية وإجراءاتها بها، ويُعتمد عليها كثيرا في المستجدات والنوازل في هذا المجال.

فالملاحظ في زمن الرسول ﷺ أن إجراءات الأعمال الخيرية كانت منحصرة في أمور محسومة من قبل الرسول، لكن العاملين في جمع الزكاة والصدقات قد كانوا يجتهدون في بعض الأحيان فيعتمدون على مراعاة المصلحة والأنفع للمسلمين، فهذا هو معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قال لأهل اليمن: (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة)[1]. فهذا الاجتهاد المصلحي الذي قام به معاذ في جمع الخير والصدقات وأخذ القيمة بدل الواجب المنصوص عليه وهو الشعير والذرة وغيرهما قد أقره الرسول ﷺ، مما يدل على جواز مراعاة المصلحة والأنفع للمسلمين.

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نؤصل أكثر الأعمال الخيرية وإجراءاتها – مما لا نص عليها - بمراعاة المصلحة والمفسدة فإن كان فيه مصلحة ملائمة لمقاصد الشارع وقوعده العامة أخذنا به وعملنا عليه بناء على مراعاة المصلحة، وان اشتمل على مفسدة وإن كانت يسيرة تركناه عملا بالقواعد والأدلة التبعية الأخرى كسد الذرائع و والاستحسان.

وسنشير إلى ثلاثة أمثلة في تأصيل بعض الإجراءات المتبعة في العصر الحاضر في مجال العمل الخيري بناء على مراعاة المصلحة المرسلة باختصار:

المذهب الثاني: أنها حجة مطلقا، وهو المشهور عن الإمام مالك، ونقل عن الشافعي وإمام الحرمين إلا أن الأخير اشترط أن تكون تلك المصلحة مشبهة بالمصالح المعتبرة.

المذهب الثالث: وهو رأي الغزالي واختاره البيضاوي أنه إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت والإ فلا». ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٦٤)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٥١)، أصول الأحكام: حمد عبيد الكبيسي(ص: ١٥٠-١٥١)

وقد رأى الزركشي رأيا سديدا حيث قال: « وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول بالمصالح المرسلة، وليس كذلك فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معني للمصلحة المرسلة إلا ذلك». ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٧٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة (١١٦/٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١٢/٣) «ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ذكره البخاري بالصاد وأما أبو عبيدة فذكره بالسين، قال أبو عبيدة: كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب. . و لبيس أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول»

أولا: تأسيس الجمعيات والمؤسسات الخيرية:

مما لا شك فيه أن الزمان قد تطور كثيرا عما كان عليه زمن الرسول ﷺ في كل مجالات الحياة، فالبساطة التي كانت سائدة في جميع المجالات والإجراءات المتبعة في الأزمنة السابقة قد احتل مكانها التعقيد والحاجات التي لا تحصى، والبشرية قد ازدادت أضعاف أضعاف ما كانت في ذلك الزمان، فلابد من ابداع تراتيب وإداريات جديدة في جميع مجالات الحياة، ونخصّ بالذكر هنا مجال العمل الخيري، فاتباع العشوائية في دفع الزكاة والصدقات وبناء المرافق العامة الخدومة للجتمع كالمساجد والمدارس والمستشفيات والطرق قد لا تدفع في غالب الأحيان جميع حوائج الناس ولا تشمل جميع مستحقي الصدقات، والتعرف على الأيتام والفقراء وأصناف الزكاة والصدقات باتت في هذا العصر من الأمور الصعبة التي لابد من الدقة والحيطة فيها، فلابد من اتباع تراتيب بحيث يُجمع بها هذه الأموال ويُصرف بما يلائم حاجات الناس وأولوياتهم.

وقد درس المعاصرون مسألة مشروعية تأسيس الجمعيات الخيرية وألفوا فيها كتبا جمعوا أدلة كثيرة على ذلك[١] ، لكن نستطيع أن نؤصله أيضا بمراعاة المصلحة المرسلة، وذلك كالآتي:

١- إنشاء مؤسساتٍ تجمع أموال الزكاة والصدقات وتوزعها على مستحقيها وتصرفها في وجوه الخير وتقوم بجمع أهل الخير من المتطوعين بأجسادهم وأموالهم وأوقاتهم لخدمة شرائح من المجتمعات والشعوب المضطهدة والمنكوبة مناسبٌ مع مقاصد الشريعة وعموم الأدلة التي تحثّ على الخير، وصرف الأموال على مستحقيها، والدقة والحيطة في توزيع أموال الزكاة، وتحثّ على بناء المساجد والطرق وحفر الآبار. . وغيرها، إذ اتباع الدقة والأولويات في الأعمال الخيرية لا تكون إلا بالتعاون بين أناس يحرصون على توزيع الأموال على مستحقيها و إبداء الخدمات إلى من يحتاجون إليها.

وقد قال الأصوليون جميعهم بالملائم المرسل، وهو عين المصلحة المرسلة [٢].

٢- إن إنشاء المؤسسات الخيرية من وسائل القيام بالمقصد الواجب على المسلمين ألا وهو صرف الأموال الخيرية على مستحقيها بإعطاء الزكاة والصدقات لهم، وقد قال الفقهاء والأصوليون: أن للوسائل حكم المقاصد[٣].

---

(١) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر (ص:٣٦ وما بعدها).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١١١)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٢٩٧).

٣- إن إنشاء مؤسسات تقوم بأعمال الخير والتبرع، وتنظم صرف الأموال بحسب الأولويات على شرائح المجتمع لا تشتمل على مفسدة، بل انشاءها تندرج تحت التعاون علي البر والتقوى، وقد قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المَائِدَة : ٢].

إذاً فإن هذه المصلحة قد اندرجت تحت كليات الشريعة، وهو شرط من شروط الأخذ بالمصالح المرسلة.

٤. إن إنشاء مؤسسات وجمعيات تدافع عن حقوق الفقراء والغرباء وتأخذ حقوقها لها أصل شرعي، فقد شارك الرسول ﷺ في حلف الفضول قبل الإسلام، ثم في فترة الرسالة كان يقول ((لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ))[1].

إذاً فإن تأسيس الجمعيات الخيرية بالجملة من المصالح العامة للمسلمين في هذا العصر ومن حاجياتهم ولا يشتمل على المفاسد، وقد بين العلماء ضوابط وشروط إنشاءها في محالها.

ثانيا: الانتفاع بالأموال المحرمة للعمل الخيري وإعطاءها للجمعيات والمؤسسات الخيرية:

الأصل العام في الشريعة أن المال المكتسب بسبب حرام لا يدخل في ملك المسلم، والواجب التحلل منه والخروج عن إثمه وذلك بإرجاعه إلى أصحابه أو إلى ورثتهم إن كانوا أحياء وأن يتصدق بها لهم أن كانوا أموتا. فإن لم يعلم أصحابها فلابد أن يتصدق بها لجهة خيري غير المساجد وطبع المصاحف على الأرجح من أقوال الفقهاء المعاصرين، وأحسن وجوه صرفها إعطاءه للفقراء والمساكين وجهات الخير في المجتمع[2]، ومن هذه الأموال فوائد البنوك الربوية للأموال المودعة في البنوك الغربية وغيرها.

وهل يجوز إعطاء هذه الأموال المحرمة إلى المؤسسات الخيرية ويُجعل أحد مواردها، لكونهم أعرف بالوجوه التي لابد أن يصرف فيها؟

لقد درس أحد الباحثين هذه المسألة في بحث مستقل حول الانتفاع بالأموال المحرمة في العمل الخيري، فقال في ملخص بحثه: «يمكن للجمعيات الخيرية أن تستقبل أموال

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٩٦)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٩٠)، رقم (١٦٥٥) بلفظ قريب من هذا وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن إسحاق قال الزهري هذا مرسل، وقد ورد معناه في أحاديث صحيحة موصولة»

(٢) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٣/١٨٠)، و(٦/١٥٣)، يسألونك، حسام الدين موسى عفانة، (٤/٢٧٩).

الفوائد الربوية وتقوم باستثمارها إذا راعت الضوابط التالية»:

أولا: أن لا تحرص الجمعيات الخيرية أن تستقبل أموال الفوائد وتبيعها بل يتبرع بها الأفراد بمبادرة منهم.

ثانيا: أن لا تدخل الجمعيات الخيرية أموال الفائدة الربوية في بناء المساجد أو طباعة القرآن الكريم.

ثالثا: أن لا تصرف الجمعيات رواتب موظفيها من أموال الفائدة الربوية ، تذهب هذه الأموال إلى مستحقيها من الفقراء.

رابعا: أن تودع أموال الفائدة الربوية في حساب مصرفي خاص بعيدا عن أموال الزكاة والصدقات الأخرى»[١].

والناظر لهذه المسألة بضوابطها يرى أنها مبنية على مراعاة المصالح المرسلة، ولا توجد نصوص ولا آثار صريحة عليها بل كلها يراعى فيها القواعد العامة للشريعة ومصالحها[٢].

ثالثا: استبدال الوقف للحاجة أو للمصلحة:

تكلم الفقهاء قديما وحديثا على هذه المسألة، وجواز استبدالها مبنية على مراعاة المصلحة، وعدم جوازها مبنية على سد الذرائع.

فإذا كان لمؤسسة خيرية بعض الأموال الموقوفة هل يجوز لها أن تبدلها بما هو خير منها لمصلحة أو حاجة؟

الجواب: فإن للفقهاء تفاصيل كثيرة في هذه المسألة وحصل في ذلك خلاف بينهم، ويمكن إرجاعها إلى أربعة أقوال:

القول الأول : إذا خرب الوقف أو تعطلت منافعه ، ولم تمكن عمارته ، أو كان الوقف مسجداً ، فانتقل أهل المنطقة عنه وصار في موضع لا يصلّى فيه ، أو أنه ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ، فإنه يباع والحالة هذه ويجعل مكانه ما ينتفع به. وهذا مذهب الحنابلة[٣]. فهذا القول أجاز ذلك للحاجة أوللضرورة.

القول الثاني: لا يجوز بيع شيء من ذلك بأي حال من الأحوال . وهو مذهب المالكية والشافعية[٤]، إلا أن الشافعية نصوّا على أنه يجوز

(١) الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري: د. عباس أحمد الباز، كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية، بحث مقدم إلى « مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث» دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م (ص:٣).

(٢) المصدر السابق (ص١٨، ٢٦، ٢٤).

(٣) ينظر : المغني: لابن قدامة (٨/٢٢٠) ، مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٣١/٢١٣، ٢١٥).

(٤) ينظر : المدونة (٦/٩٩)، وحاشية الدسوقي (٥/٤٨٠)، الوسيط في المذهب للغزالي (٦/٢٦٠، ٢٦١)، : مغني المحتاج: للشربيني (٢/٣٩٢).

بيع حُصُر المسجد الموقوفة وجذوعه إذا بليت أو انكسرت أو أشرفت على ذلك.

القول الثالث: إذا خرب الوقف ولم يكن الواقف قد اشترط الاستبدال لنفسه ولا لغيره ، فالاستبدال جائز ، إذا أذن فيه القاضي. وهو مذهب أكثر الحنفية، وعند محمد بن الحسن يعود الوقف إلى ملك واقفه[١]. فجوازه عندهم موقوف على إذن القاضي.

القول الرابع: جواز إبدال الوقف بخير منه مطلقاً مراعاة للمصلحة، سواء تعطلت منافعه أو لم تتعطل ، ويجب البيع للحاجة، وإليه ذهب ابن تيمية (رحمه الله)[٢]

وقد سئل ابن تيمية عن مثل هذا السؤال، حيث سئل عن الواقف والناذر يوقف شيئا؛ ثم يرى غيره أحظ لموقوف عليه منه هل يجوز إبداله؛ كما في الأضحية؟

فأجاب: «وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي: فهذا نوعان أحدهما: أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه: كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه والمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آلته إلى مكان آخر. أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه. وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها: فهذا كله جائز؛ فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه. والثاني الإبدال لمصلحة راجحة: مثل أن يبدل الهدي بخير منه ومثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقا للتمارين فهذا إبدال لعرصة المسجد»[٣] .

وقد قال بوجوب إبدال الوقف عند الحاجة حيث قال: « ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة وهو قياس الهدي وهو وجه في المناقلة ومال إليه أحمد....»[٤]

وقد قال الباحث: (حامد جابر السلمي) صاحب الرسالة العلمية: الاستصلاح عند شيخ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٤٢/١٢)،: شرح فتح القدير: لابن الهمام (٢٣٧/٦)، : بدائع الصنائع: للكاساني (٢٢١/٦)،: رد المحتار لابن عابدين (٥٤٨/٦، ٥٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٢)، الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (٥/ ٤٣٣)

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٢).

(٤) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (٥/ ٤٣٣)

الإسلام ابن تيمية: «.....وبإمعان النظر يتبين أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى وجوب إبدال الوقف للحاجة، وجوازه للمصلحة الراجحة وعدم جوازه بمثله لفوات التعيين بدون مصلحة راجحة سواء كان وقف استغلال أم لا، مستدلا بالمصلحة المرسلة لأنه لم يشهد لعين المصلحة فيها نص معين بالاعتبار»(١).

وهكذا نجد أن التأصيل بالمصلحة دخل جميع أكثرجوانب العمل الخيري عند العلماء، وأن المؤسسات الخيرية يمكنهم أن يستندوا إلى هذا الدليل القوي في تأصيل نوازلهم ومستجداتهم مستهديا بآراء و اجتهادات بعض العلماء السابقين، وهناك مئات الأمثلة والمسائل الموجودة بُنيت على المصالح المرسلة في هذا المجال، فمثلا:

- بناء المستشفيات بأموال الخير، وبناء دور الأيتام.

- وضع صناديق التبرع في المرافق العامة والأسواق الجامعة – ماركيتات- ، والإعلان عن بعض المشاريع الخيرية والدعاية لها.

- صرف الأسهم التي قلّ آخذوها أو فقدت مثل سهم (المؤلفة قلوبهم) و(ابن السبيل) في أمثالهم.

..... وغير ذلك كثير من المسائل كلها مبنية على المصالح المرسلة، أو أحد أدلة مشروعيتها هي مراعاة المصالح، إذا فهو العمود والعنصر في تأصيل النوازل في هذا المجال.

* * *

(١) ينظر: الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، إعداد الطالب: حامد جابر السلمي، إشراف الدكتور عثمان إبراهيم المرشد، سنة ١٤١٠هـ-١٩٨٩م (ص:٣٧٣).

المبحث الثالث

تأصيل المستجدات في مجال العمل الخيري بسد الذرائع

سد الذرائع: هو منع الجائز، لئلا يتوسل به إلى الممنوع[١] ، أو هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[٢].

وعامة ما ورد في معناها يؤول إلى الحيلولة دونها، والمنع فيها، لأن ما يؤدي إلى المفسدة -وإن كان مباحا- يكون مفسدة، فيجب الامتناع عنه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

وهذا الدليل التبعي شديد الصلة بالمصلحة المرسلة، إذ هو منع مصلحة مرسلة لاشتمالها على مفسدة مماثلة لها أو أزيد منها[٤].

وقد اعتمدها المالكية والحنابلة كدليل من أدلة الأحكام، لكن الحنفية والشافعية لم يعتمدوها أصلا من أصول أدلتهم، لكن تفريعات مذهبهم لم تخل عن العمل بها[٥].

والحق أن هذا الدليل أصل عظيم من أصول الشريعة، ويدخل جميع أبواب الفقه، ويستند إليه في الحكم على كثير من المستجدات، وأن الفروع الفقهية المتعلقة بالعمل الخيري أيضا لا تخلو من أحكام تبنى وتؤصل على هذه القاعدة، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) الموافقات (٣/ ٥٦٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٩)

(٣) تأريخ التشريع الإسلامي (ص: ٣٥٥).

(٤) وقد أشار إلى هذه العلاقة صاحب كتاب: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي حيث قال: «علاقة سد الذرائع بالمصلحة المرسلة أن المصلحة المرسلة هي مصلحة لم يشهد لعينها نص معين ، وإنما دخلت تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير نص معين، وقاعدة الذرائع تعني أن الفعل المشروع لمصلحة معينة يُمنع منه إذا ترتب على تحصيل تلك المصلحة مفسدة مساوية أو تزيد، وهنا يحكم الفقيه على الفعل بالمنع سدا للذريعة. ينظر: « نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ص: ٥١٢).

(٥) التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة: يوسف عبد الرحمن الفرت (ص: ٤٧). وقد قال القرافي: « أن المالكية لم يختصوا بالأخذ بقاعدة سد الذرائع. . . فالذرائع المفضية إلى المحرم ثلاثة أقسام: (والقسم الأول) ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه وله مثل منها حفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ومنها إلقاء السم في أطعمتهم، ومنها سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها. (والقسم الثاني) ما أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم وله أمثلة منها زراعة العنب وسيلة إلى الخمر ولم يقل أحد بالمنع منها خشية الخمر ومنها المجاورة في البيوت وسيلة إلى الزنا ولم يقل أحد بمنعها خشية الزنا. (والقسم الثالث) ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، وله أمثلة منها بيوع الآجال وهي كما قيل تصل إلى ألف مسألة. . ». ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٤٢).

- عدم جواز المخاطرة بأموال الزكاة والصدقات التي يقوم بجمعها العاملون عليها للمشاريع الخيرية، وذلك بالإتجار بها بطريقة غير مأمونة وعدم الإتقان في تسجيلها و تخزينها، فهذا مما لا يجوز عليهم، إذ يؤدي إلى تضرر الفقراء والمحتاجين، وقد بيننا سابقا بأن الاستثمار في الأموال الخيرية الواجبة المحددة النوع و الصرف كالزكاة وزكاة الفطر من قبل المؤسسات الخيرية المستقلة لا يجوز خوفا من هلاكها وتأخير إعطائها لمستحقيها.

- عدم جواز إقراض الأموال الخيرية للموظفين وغيرهم خوفا من فوتها أو تأخير إرجاعها وفوات مصالح أخرى بسبب هذا التأخير.

- عدم جواز تأجير الممتلكات الخيرية ومحلاتها لمن يستخدمها في المحرمات، إذ لا يجوز استعمال أموال خير المسلمين في المحرمات أو في تشجيع المحرمات وانتشارها، بل المقصد الشرعي لأموال الخير هو حفظ الفقراء والمساكين من المحرمات والقحط والجوع.

- يجب إرجاع الهدايا والهبات إلى خزينة الأموال الخيرية، فالهدايا التي تعطى للقائمين بالأعمال الخيرية إنما تعطى لهم لكونهم يعملون هذا العمل ويباشرون هذه المهنة الشريفة، وقد منع ذلك الرسول ﷺ من سعاة الزكاة[1]، وذلك لسدّ الذريعة أمام من يخونون أموال الزكاة والصدقات.

والحق أن قاعدة سد الذريعة من القواعد المهمة لضبط وتشريع إداريات وقوانين متعلقة بالأموال الخيرية بطريقة تأمن من العبث بها، وحفظها من الهلاك والتقصير في حقها، واعتبار استبعاد كل الذرائع في صرفها فيما لا يستحق.

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٩/ ٢٨) باب (احتيال العامل ليهدى له) رقم (٦٩٧٩) عن أَبي حُمَيْد السَّاعديِّ، قَالَ: استعمل رسول اللَّه ﷺ رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللُّتبية، فلمَّا جاء حاسبَهُ، قَالَ: هذا مالُكم وهذَا هَدية. فقال رسول اللَّه ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ «ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي.

المبحث الرابع

تأصيل المستجدات في مجال العمل الخيري بالاستحسان

الاستحسان هو: «دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام»[١]، وعرفه الكرخي بقوله: «هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»[٢].

وله ستة أنواع، وهي: الاستحسان بالنص والاستحسان بالإجماع والاستحسان بالقياس، والاستحسان بالمصلحة، والاستحسان بالضرورة والاستحسان بالعرف.

وقد أخذ به كثير من العلماء واعتبروه دليلا من أدلة الأحكام منهم الحنفية والمالكية والحنابلة، وأنكره بعضهم كالشافعية والظاهرية، والظاهر أن اطلاق لفظ الاستحسان أثار عند بعض العلماء معنى التشريع بالهوى، ولم يتبينوا حقيقته عند القائلين به، ولم يدركوا مرادهم منه وأن الخلاف بينهم لفظي[٣] .

وعلى فرض كونه دليلا من أدلة الأحكام كيف يستطيع أهل الخير و مؤسساته الاستفادة من هذا الدليل لتأصيل بعض الإجراءات والنوازل في هذا المجال؟

الجواب: أن هناك مجالات واسعة للاستفادة من هذا الدليل في العصر خاصة في مجال التأصيلات الشرعية والمعاملات المالية المعاصرة، وكذلك في مجال الوقف الإسلامي وتنميته وجعله وسيلة من وسائل ازدهار كافة الجوانب الاجتماعية في بلاد المسلمين.

ونذكر أمثلة في كيفية الاستفادة من هذا الدليل في مجال العمل الخيري:

أولا: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية:

اختلف الفقهاء في جواز وقف المنقولات اختلافا واسعا، وكذلك في وقف الحقوق المعنوية، ولو رجعنا إلى الأصل في الوقف وشروطه، فالأصل أن وقف المنقول لا يجوز، إذ من شروط الوقف بقاءه وتأبيده[٤] ، وهذا لا يوجد في المنقولات والحقوق المعنوية. لكن أجازه معظم الفقهاء استحسانا بالعرف خلافا للأصل. وقد أجاز المجمع الفقهي وقف الأسهم بناء على أصل الاستحسان[٥].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٢).

(٢) المحصول للرازي (٦/ ١٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٨).

(٣) أصول الأحكام: أ. د. حمد عبيد الكبيسي (ص:١٣٩).

(٤) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في الفقه الإسلامي: أ. د. حمد عبيد الكبيسي (ص:١٤٥).

(٥) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة

عشرة في ٢٦ /٤/ ٢٠٠٩م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع، بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١. إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

٢. يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعا.

٣. تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، وغيرها أحكام من أهمها:

أ. الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية, فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

ب. لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك، يجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف، أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

ج. إذا كان الوقف موقتا بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

د. إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.

هـ. يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات، والجامعات، والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف، والكهرباء، ومنافع الدور، والجسور والطرق.

و. لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

ز. ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

ح. يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها، ويجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات.

ط. يمكن لمن حاز أموالا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها، أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

ي. يجوز لمن حاز أموالا لها عائد محرم أن يقف رأسماله منها، والعائد يكون أرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنَّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها، وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا، ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع ... اهـ.

فيجوز للمؤسسات الخيرية حث المتبرعين على وقف أسهمهم وصكوكهم على المؤسسات الخيرية، والاستفادة من أرباح ذلك في استثمار أموالها واستفادة شرائح واسعة من الفقراء والأيتام من ريع تلك الأسهم والصكوك والحقوق. فعدل عن الأصل لمصلحة راجحة.

ثانيا: تصوير النشاطات التي يقوم بها المؤسسات الخيرية وإرسالها إلى المتبرع:

مسألة التصوير مسألة خلافية بين المعاصرين ولهم في ذلك تفاصيل، منهم من منعه مطلقا ومنهم من قال بكراهته ومنهم من أجازه مطلقا ومنهم من وضع شروطا لجوازه ومنهم من أجاز حالات منه ... ، وهذا الخلاف مبسوط في محاله، مما جعله مطروق الاحتمال.

بغض النظر عن الخوض في تفاصيل هذا الخلاف وعلى فرض أن أقل ما يقال فيه هو أن "الأصل كراهتها"، فإنه يجوز تصوير النشاطات التي تقوم بها المؤسسات الخيرية وتوثيقها، وتصوير الأيتام وأصحاب الحاجات عند إعطائهم الصدقات -دون الإهانة بهم- وإرسالها إلى المتبرع استحسانا، لكي يتيقن من وصول صدقاته إلى المحتاجين، ويثق بالأيادي التي قامت بإيصالها إليهم. هذا كله جائز استحسانا لكي يستمر المتبرعون في تبرعاتهم.

ثالثا: تضمين الناظرين على الأموال الخيرية:

الأموال الخيرية يتعلق به حقوق المحتاجين، والناظرون فيها هم وكلاء عن المتبرعين في إيصال هذه الأموال إلى مستحقيها، أو هم وكلاء عن المحتاجين في تسلمها، وفي كلا الحالتين فإن الأصل أن أياديهم أيادي أمانة لا أيادي ضمان، لأن يد الوكيل يد أمانة، أي لا يضمنون عند حدوث ضرر أو فوات شيء من غير تقصير أو إهمال[1].

لكن الصواب أن يقال تفويت هذه الأموال لابد من تضمينه استحسانا خلافا للأصل المذكور وقياسا على تضمين الصناع، نظرا لانتشار الخيانة وضعف الرقابة على المؤسسات، وضعف سلطان الإيمان على النفوس، إلا إذا ثبت أن الفوات والهلاك حدث عن شيء لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الشامل أو النهب العام أو كساد العملات وغيرها.

وهكذا نجد أن الاستحسان كباقي الأدلة التبعية التي ذكرناها من الأدلة التي يمكن الاستفادة منها في التأصيل والاستدلال لكثير من الإجراءات والمستجدات في مجال العمل الخيري والمؤسسات الخيرية.

* * *

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨/ ٥٩)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يسعني أن أسجل بعض ما توصلت إليه، فأقول:

أولا: إن الأدلة التبعية أدلة مرنة في المستجدات العصرية يمكن لذوي العلم الاستفادة منها في جميع مجالات الحياة التعبدية منها والعملية.

ثانيا: العمل الخيري أصل من أصول الإسلام، وقد شُرّع له تشريعات كثيرة، لكونه يتعلق بشرائح واسعة من شرائع المجتمع، وقد جعله الله تعالى عبادة لهم يثابون عليه، ويؤجرون على القيام به.

ثالثا: يشمل العمل الخيري مطلق الأعمال التي يقوم بها الإنسان التي ترجع بالفائدة لغيرهم، سواء كان بدنيا أو ماليا أو معنويا.

رابعا: القياس من الأدلة التبعية القوية التي يؤصل به كثير من النوازل في مجالات الأعمال الخيرية وإجراءات مؤسساتها، وكذلك مراعاة المصلحة المرسلة أصل عظيم من أصول الأحكام، ودليل مهم في مجال رفع الحرج في التشريعات والأحكام المستجدة.

خامسا: سد الذرائع والاستحسان كغيرهما يعدان من الأدلة الاجتهادية المرنة للباحثين في مجال العمل الخيري وتشريعاته وبناء القواعد والضوابط لمؤسساته من أنظمتها الداخلية ولوائحها المنظمة لشؤنها.

التوصيات:

من خلال هذا البحث قد خاطرني بعض التوصيات للقائمين بالعمل الخيري ومعاونيهم، وهي كالآتي:

أولا: أوصي أرباب المؤسسات الخيرية أن يلّحوا على الجامعات والمؤسسات العلمية بفتح مقاعد دراسية في مجال أحكام وضوابط العمل الخيري وفتاويه وأحكامه، فإن الدراسات والكتب والمؤلفات والفتاوي والاجتهادات في هذا المجال قليلة غير كافية، خاصة في ظل هذا التطور للحياة ولوسائلها.

ثانيا: إن المؤسسات الخيرية لابد أن تنظم أعمالها وتراجع مهامها وترتب حقول عملها، خاصة في ظل هذا الهجوم غير اللائق عليها من قبل المؤسسات السياسية والأمنية الغربية وغيرها، لكي تسلم من التعدي وتقوم بمهامها تجاه المجتمع والدولة.

ثالثا: لابد أن يهتم القائمون على الأعمال الخيرية بالعلوم الإدارية والتنموية المعاصرة في مجالات العمل المؤسسي، لكي يرتقوا بأعمالهم ويطوروها بطريقة متقنة.

رابعا: أوصي القائمين بالأعمال الخيرية أن يبتعدوا عن مواضع الريب والشبهات، وأن يفتحوا

أبوابهم على الدولة للمتابعة والمراقبة لأعمالهم وأنشطتهم، فهذا فيه الخير والصلاح والدوام لأعمالهم وخدماتهم.

خامسا: أوصي بإنشاء شبكات ومد جسور علاقات بين كل المؤسسات الخيرية في العالم الإسلامي، لكي يستطيعوا إيصال الحقوق والإعانات إلى جميع المستحقين، ويتبادلوا الخبرات والإعانات، ولا يقوموا بتكرار بعض الأنشطة التي قام به المؤسسات المماثلة لهم كي يكونوا في دوام الإبداع والتطور، وأن يبتعدوا عن النفور والمشاحنات والإضرار ببعضهم البعض.

* * *

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

الكتب:

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: أ. د. حمد عبيد الكبيسي، دار الزيبق، دمشق- دار المنهاج- بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠- ٢٠٠٩م.

٥. أصول الفقه في نسيجه الجديد: د. مصطفي إبراهيم الزلمي، مطبعة شركة الخنساء – بغداد، الطبعة الحادية والعشرون، ٢٠٠٢.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٧. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨. بداية المجتهد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١. تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٢. التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة: يوسف عبد الرحمن الفرت، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣. تفسير القاسمي = محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

١٤. التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥. تلخيص أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، قام بتلخيصه عبد الله نجم الدين طه، مطبعة زانا، السليمانية- عراق، ط٥، ٢٠١٣م.

١٦. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٨. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٠. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٢١. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢. صحيح البخاري- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣. الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٤. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٢٦. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: ندوات الست والعشرين : ١٤٠٣-١٤٢٦/ ١٩٨١- ٢٠٠٥م، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبد الستار أبو غدة، ود. أحمد محي الدين أحمد، نشر مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جدة، الطبعة السابعة،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٢٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت

٣٠. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣١. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٣. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٤. المسند للإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٣٥. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٣٦. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: دبيان محمد الدبيان، مطابع الخطيب- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.

٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن

أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٨. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٣٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار الكتاب المصري- القاهرة- دار الكتاب اللبناني- بيروت٢٠١١,بدون رقم الطبع.

٤٠. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر: طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، دار العاصمة، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى،١٤٣٣-٢٠١٢.

٤١. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٢. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٣. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان، المطبعة العالمية، القاهرة.

٤٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٥. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٦. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٤٧. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٤٨. يسألونك: أ. د. حسام الدين موسى عفانة، مكتبة دنديس، الخليل- فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

البحوث والمجلات:

١. الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، إعداد الطالب: حامد جابر السلمي، إشراف الدكتور عثمان إبراهيم المرشد، سنة ١٤١٠-١٩٨٩.

٢. الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري: إعداد د. عباس أحمد الباز، كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية، بحث مقدم إلى « مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث» دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٨م.

٣. العمل الخيري بين التأصيل والتفعيل: د. فاتحة فاضل العيدلاوي: بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث ٢٠-٢٢-يناير ٢٠٠٨م.

٤. قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في ٢٦ /٤/ ٢٠٠٩م.

٥. مجلة عبر عن رأي- مجلة للدراسات الإنسانية محكمة متخصصة، بحث: العمل الخيري «دراسة تأريخية تأصيلية»، د. محمد صالح جواد مهدي، عدد المجلة ٣٠، المجلد ٨، السنة الثامنة – تموز ٢٠١٣م.

* * *